

المراد بالبيع المتبادل ما كان له من النسيئة وادوية
من سببها في الاصل
المراد بالبيع المتبادل ما كان له من النسيئة وادوية
من سببها في الاصل

كان فعل عليه مهرها وكان ولانته صارت ام ولد له كان ادت
عققت وان ماتت سيدها قال الله عاقبت من باعه نفسه او ابنته
من قبل ان يزوجها او ابنته من قبل ان يتزوجها او ابنته
من قبل ان يتزوجها او ابنته من قبل ان يتزوجها

باب احكام

من طلق الامتنان صارت له ابيه الكرام ولا تعقب بغيره
وما دام حيا فزوجه احكامها احكام الاماء في حال طبعها
وكسبها واسباب الاحكام الا انه لا يعقوبها ولا يترحمها
ولا يملكها في مالها او غيرها ولا يملكها في مالها
الا في بعض الاحوال وقد عرفت ذلك في كتابنا
المعظم وغيره في كتابنا في رجلها عاقبت من باعه نفسه
او ابنته من قبل ان يتزوجها او ابنته من قبل ان يتزوجها

وإذا اهل العبد انت بعد موي او قد دبر كره او انت مدبرها
باعت سيده ان جعله الثالث ولا يعقوب ما زاد الا باحترق
وانتبه ببيعته ويقتد وطهر الحاربه وحق ملكه بعد عا
ومأولات المدبرة والمكاتبه وام الولد من غير سيدها
تبيع الكاتبه والمدبره فاذا اراد ان يعقوب ما تبيع سيده
عقبت من الثلث ما بقي عليه من ثمنه الا يعقوب منه بقدر الثلث
ويستقط من الكاتبه بقدرها عتق وهو على الكاتبه بغيره
مدبرته بطريقه بيه فان سلمه مدبره لغيره او ام ولد حصل
بيده وبينهما ويعقوب عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما
بغيره فان سلمه لغيره وان لم يشركه في عتقها فهو
يعتق عليه من ماله عتق وان اعقده في مخرج موثقه
عتق جميعه **باب الثالث**

الثالثة الكتابه بشر العبد
من سيده بماله في ذمته واذا اشتراها العبد المتكسب
الصالح من سيده استحب له احاقته بالعتق والله تعالى
والذي يبيعتون الكتابه ملكت ابائكم فكما تبين ان علمه
فيهم جازا ويحل المال عليه فيما فتى اداه عتق
وتعطيها كونه عليه الربح والكاتبه عتق ما يقع
دفع الا انه يملك المبيع والشرا والاسقف وكان
فقد حصل له ماله وليس له العتق والالتزام لا
بما ذن سيده وليس سيده استعماله والاخذ شيئا
من ماله وبتراخذ شيئا منه او جسد عليه او علمه
بغيره ولا يتبعه في ما يبيعها الا جانب الا ان اس
ان يجعل سيده في بيعه عنده بعض ثمنه وليس له
وطهر ملكته ولا ينبت ولا اجابه

المراد بالبيع المتبادل ما كان له من النسيئة وادوية
من سببها في الاصل
المراد بالبيع المتبادل ما كان له من النسيئة وادوية
من سببها في الاصل